مسايل نفيسة أضمتها إليه ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها
فاقول في أولها قلت وفي اخرها والله اعلم وما وجدته
من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلابد
منها وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا لما في المحرر من كتب
الفقه فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة
وقد اقدم بعض مسايل الفصل لمناسبة او اختصار
وربما قدمت فصلا للمناسبة وارجو ان تمر هذا المختصر
ان يكون في معنى الشرح للمحرر فاني لا احذف منه شيئا
من الاحكام اصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا مع
ما اشرت اليه من النفايس وقد شرعت في جمع جزء لطيف
على صورة الشرح لدقايق هذا المختصر ومقصودي
به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي
الحاق قيد او حرف او شرط للمسئلة ونحو ذلك واكثر ذلك
من الضروريات التي لابد منها وعلى الله الكريم اعتمادي
واليه تفويضي واستنادي واسأله النفع به لي ولساير
المسلمين ورضوانه عني وعن احبائي وجميع المومنين

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق وهو
ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد فالمتغير يستغني عنه كزعفران
تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور ولا يضر تغير لا يمنع
الاسم ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره ومقره

وكذا متغير بمجاور كعود ودهن او بتراب طرح فيه في الاظهر
ويكره المشمس والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها
غير طهور في الجديد فان جمع قلتين فطهور في الاصح
ولا ينجس قلتا الماء بملاقات نجس فان غيره فنجس
فان زال تغيره بنفسه او بماء طهرا او بمسك وزعفران فلا
وكذا تراب وجص في الاظهر وما دونهما ينجس بالملاقات
فان بلغهما بماء ولا تغير به فطهور فلو كثر بايراد طهور
فلم يبلغهما لم يطهر وقيل طاهر لا طهور ويستثنى مسئلة
لا دم لها سايل فلا تنجس ما يعاف على المشهور وكذا في
قول نجس لا يدركه طرف قلت ذا القول اطهر والله اعلم
والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس بلا تغير والقلة
خمس مايه وطل بغدادي تقريبا في الاصح والتغير
المؤثر بطاهر او نجس طعم او لون او ريح ولو اشتبه
ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته وقيل ان
قدر على طاهر بيقين فلا والاعمى كبصير في الاظهر
او ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان ثم تيمم
او ماء او ماورد نوضأ بكل مرة وقيل له الاجتهاد واذا
استعمل ما ظنه اراق الاخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل
بالثاني على النص بل يتيمم بلا اعادة في الاصح ولو اخبره
بنجسه مقبول الرواية وبين السبب او كان فقيها
موافقا اعتمده ويحل استعمال كل اناء طاهر الا ذهبا وفضة
فيحرم وكذا اتخاذه في الاصح ويحل في الاصح والنفيس كياقوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)